قذف مسلما ليس بمحصن لا يحد لكن يودب على ذلك قال ولذلك لا لعان
بين رجل منهم وبين امراته لان اللعان فيما بين الزوجين بمنزلة حد
القذف فيما بين الاجنبيين ولو قذف الذمية اجنبي لا حد على القاذف
فان قذفها الزوج لا يجري اللعان والله اعلم

الباب التاسع والسبعون في القسمة

ذكر عن علي رضي الله عنه
ان عبد الله بن يحيى كان يقسم لعلي رضي الله للدور والارضين وياخذ على ذلك
اجرا في الحديث دليل على جواز اخذ الاجر على القسمة وهذا لان عمل القسمة
غير مستحق عليه فيجوز اخذ الاجر عليه كما في ساير الاعمال ثم قوله وياخذ
على ذلك اجرا يحتمل يحتمل انه كان ياخذ من علي رضي الله عنه ويحتمل انه كان
ياخذ من الناس فان كان المراد منه الاول كان دليلا على جواز اعطا الاجر
للقاسم من مال بيت المسلمين وهذا لان القسمة من جملة عمل القضاة الا ترى
ان القوم اذا طلبوا من القاضي القسمة كما لو طلبوا من القاضي القضا واجر
القاضي في مال بيت المال فلذا اجر اعوانه فصار القاسم بمنزلة الكاتب واجر
الكاتب في مال بيت المال فكذا اجر القاسم وان كان المراد به الثاني كان
دليلا على جواز اخذ الاجر من الناس للقاسم فرق بينه وبين القاضي فان القاضي
لا يجوز له اخذ الاجر من الناس والفرق وهو ان القضا قربة وطاعة
لانه دفع الظلم عن المظلوم فصار القضا نظير تعليم القران وتعليم الفقه
ونحوها ولا يجوز اخذ الاجر على هذه الاعمال فكذا على القضا اما
القسمة ليست بقربة وطاعة فيجوز اخذ الاجر عليه كسائر الاعمال
قال وينبغي للقاضي ان يتخذ قساما من اهل الثقة والامانة لان القسمة من
جملة عمل القضا كما ذكرنا وان على القاضي لكن القاضي قل ما يتفرغ للقسمة فيتخذ
قساما من اهل الثقة والامانة حتى لا يميل بالرشوة الى الغير فيتخذه من
اهل الثقة والامانة حتى لا يميل باخذ الرشوة الى البعض فاذا اتخذ فالافضل
ان يجعل اجرته من بيت المال كما في الكاتب لانه ارفق بالناس ومعناه ان
هذا ابعد عن التهمة لانه متى علم ان اجر عمله يصل اليه على كل حال لا يميل باخذ الرشى

اي البعض فكان هذا ارفق بالناس فلهذا جعل في بيت المال كما في الكاتب
وان جعل اجره على من يقسم له فلا باس به لان منفعة القسمة حصلت له
فيجوز ان يكون المونة عليه كما في الكاتب اذا جعل اجرته على من يكتب له
يجوز فكذا ههنا لكن ينبغي ان يقدر له الاجر مقدار اجر المثل يعمله
حتى لا يتحكم فياخذ الزيادة على اجر مثل عمله قال ولا ينبغي للقاضي ان
يجبر الناس على ان يستاجروا قسمة لانه لو فعل ذلك تحكم على الناس قال فان
اصطلحوا بعض الشركا على قسمة بينهم ولم يرفعوا الى القاضي فذلك جايز عليهم لان
في القسمة معنى المعاوضة وتمييز الملك فيثبت بالتراضي كساير المعاوضات فان
كان فيهم صغيرا وغايب لم تجز القسمة على الاصطلاح بينهم الا ان يكون القاضي يامر بقسمتها
جاز لان ثبوت ولاية القسمة ههنا اصطلاح القوم فيما بينهم وتراضيهم ورضاهم سببه
لا يكون حجة على الصغير والغايب فلم يجز الا ان القاضي يامر بقسمتها فاذا
امر جاز ذلك على الصغير والغايب لان سبب ثبوت ولاية القسمة ههنا
امر القاضي وللقاضي ولاية الحفظ في مال الصغير والغايب فيجوز هذه
القسمة قال واجر القاسم على الصغير والكبير والذكر والانثى على عدد الرؤوس
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله على
قدر الانصبا هما يقولان بان مونة [illegible] بسبب الملك فيتقدر بقدر الملك
قياسا على المنفعة الحاصلة من الملك وهو الثمار والربح والولد وابو حنيفة
رضي الله عنه [illegible] بان عمل القسام واقع لصاحب القليل والكثير بصفة واحدة لان
عمله في تمييز الانصبا وتمييز نصيب صاحب الكثير من صاحب القليل وتمييز صاحب
القليل من نصيب صاحب الكثير بصفة واحدة فاذا استويا كان الاجر عليهما
على السوا ثم جعل في الكتاب قولهما استحسانا وقول ابي حنيفة رضي الله
عنه قياسا وانما جعل قولهما استحسانا لاستنكار الناس لان الناس
يستنكرون ان يكون على صاحب الاقل من الاجر ما يكون على صاحب الاكثر
قال ولا ينبغي للقاضي ان يترك قساما ان يشتركوا لانهم اذا اشتركوا
فاذا دعي الى القسمة يمتنع واذا دعي ذلك يمتنع حتى يتحكم على الناس وهذا معنى ما اشار

Copyright © King Saud University